

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتعيين بعض الوزراء؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن وقف
الاستيراد للاتجار بكل من السيارات ذات الثلاث عجلات "التوك توك والدراجات النارية
فيما عدا "الترисكل" وشاسيهاتها؛
وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية؛

قرد:

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ نصها الآتي:
"ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة الدراجات النارية التي تم تصنيعها بالكامل
داخل المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة قبل تاريخ العمل بهذا القرار".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٤ - ٢٠٢٢/٧/٢٠ - ٢٠٢٢/٢٥٠٥٢